

طرائق تسديد مدفوعات التجارة الخارجية - دراسة محاسبية مقارنة -

م. د. عباس فاضل العكيلي / كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة بغداد

تاريخ التقديم: 2017/6/6
تاريخ القبول: 2017/11/5

المستخلص

لقد أهتم البحث بتناول طرائق تسديد مدفوعات التجارة الخارجية (تمويل التجارة الخارجية)، واجراء مقارنة محاسبية فيما بينها لاختيار الطريقة المثلى التي تؤدي الى تسديد أقيام السلع المستوردة بصورة صحيحة (أي تسديد القيم الحقيقية للسلع المستوردة)، نظراً لأهمية تأثير هذا النشاط على الاقتصاد الوطني لدول العالم جميعاً ولاسيما العراق لاعتماده بدرجة كبيرة جداً على السلع المستوردة لسد متطلبات شعبه الاستهلاكية، مما يقتضي تدفق كميات هائلة من العملة الصعبة خارج العراق لتسديد أقيام هذه السلع، ولذا التعامل معه بصورة غير صحيحة يؤدي الى تدمير الاقتصاد الوطني وانتشار عدد من الظواهر الاجتماعية والاقتصادية السلبية المتمثلة بتهريب الأموال وتمويل الإرهاب والفساد المالي والاداري وإغراق الاسواق المحلية بسلع رديئة وغير مطابقة للمواصفات القياسية. وتزداد أهمية هذا الموضوع في العراق نظراً لاعتماده بدرجة كبيرة جداً على السلع المستوردة لسد احتياجات شعبه الاستهلاكية. وقد توصل البحث الى عدد من الاستنتاجات أهمها:

- 1- تختلف طريقة الحوالات المصرفية الخارجية عن طريقة الاعتمادات المستندية الصادرة للاستيراد من حيث المستندات المعززة لكل منهما ، حيث تعتمد طريقة الحوالات المصرفية الخارجية على مستند واحد أو مستندين مما يجعل من السهل تزويرها ، بينما تعتمد طريقة الاعتمادات المستندية الصادرة للاستيراد على مجموعة متكاملة من المستندات مما يجعل من الصعب تزويرها .
 - 2- على الرغم من اعتماد طريقة الاعتمادات المستندية على مجموعة متكاملة من المستندات التي يصعب تزويرها، إلا أنه في الحقيقة هي الأخرى يمكن تزوير مستنداتها ولكن بمستوى أقل كثيراً من مستوى امكانية تزوير مستندات طريقة الحوالات المصرفية الخارجية .
- كما يوصي الباحث باستعمال طريقة الاعتمادات المستندية الصادرة للاستيراد حصراً في عملية تسديد مدفوعات التجارة الخارجية ومنع استعمال طريقة الحوالات المصرفية الخارجية لهذا الغرض وذلك للمحافظة على متانة الاقتصاد الوطني العراقي، والحد أو التخلص من الظواهر السلبية الآتية :

- أ- تهريب الأموال
- ب- تمويل الأرهاب
- ج- الفساد المالي والاداري
- د - إغراق الاسواق بسلع رديئة وغير مطابقة للمواصفات القياسية

المصطلحات الرئيسية للبحث/ الحوالات المصرفية الخارجية الصادرة ، الاعتمادات المستندية الصادرة للاستيراد



مجلة العلوم
الاقتصادية والإدارية
العدد 105 المجلد 24
الصفحات 630-644



طرائق تسديد مدفوعات التجارة الخارجية - دراسة محاسبية مقارنة -

المقدمة

تعد الحوالات المصرفية (المالية) والاعتمادات المستندية الطريقتين الشائعتين الاستعمال حالياً في تسديد مدفوعات التجارة الخارجية (تمويل التجارة الخارجية) لدول العالم كافة ولاسيما في العراق. فقبل سقوط نظام الحكم السابق في العراق في عام (2003) كانت الاعتمادات المستندية هي الطريقة الوحيدة المستعملة في تسديد اقيام مدفوعات التجارة الخارجية بسبب السياسة المركزية ومنهج الاقتصاد المقيد لهذا النظام الذي لا يسمح للشعب العراقي بامتلاك العملة الصعبة وتداولها إلا في حالات محدودة جداً ومنها تسديد اقيام السلع التي يسمح باستيرادها من خلال القنوات الرسمية للحكومة لغرض أحكام مراقبتها والسيطرة عليها ، وبعد عام (2003) تحول نظام الحكم الى نظام ديمقراطي يتبع منهج الاقتصاد الحر الذي يسمح للشعب العراقي بامتلاك العملة الصعبة وتداولها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية كافة، وتأسست شركات التحويل المالي التابعة للأفراد والمصارف الاهلية العراقية، وساد استعمال الحوالات المصرفية (المالية) في تسديد مدفوعات التجارة الخارجية بسبب تميزها بالسرعة وبسهولة اجراءاتها التنفيذية لدرجة اعتماد التجار العراقيين عليها بنسبة (100%) ، وبمعنى آخر يمكن القول بعد التحول الديمقراطي حلت الحوالات المصرفية بدلاً عن الاعتمادات المستندية أداة لتسديد مدفوعات التجارة الخارجية العراقية.

ولقد ازدادت كمية السلع المستوردة الى العراق بسبب الانفتاح على العالم الخارجي ، وغياب القوانين أو التعليمات الرسمية التي تحمي المنتج الوطني ، وانتشار الإرهاب وسوء الأوضاع الأمنية فيه والذي أثر بشكل سلبي على الانتاج الزراعي والصناعي مما أدى الى زيادة الاعتماد على السلع المستوردة لتعويض الانخفاض الحاصل في المنتجات الزراعية والصناعية لدرجة اصبحت السلع المستوردة تشكل الغالبية العظمى للسلع التي يحتاجها النشاط الاقتصادي والتي يستهلكها الشعب العراقي، وهذا يتطلب الى تدفق كميات هائلة من العملة الصعبة الى خارج العراق لتسديد اقيام هذه السلع، وهو ما يعرف ب (تمويل التجارة الخارجية)، مما يقتضي الأمر الى اختيار طريقة لتسديد اقيام السلع المستوردة تؤدي الى تدفق العملة الصعبة الى خارج العراق بالكميات الصحيحة اللازمة لتمويل تجارته الخارجية، وبخلاف ذلك سيؤدي هذا النشاط الى تدمير الإقتصاد الوطني وانتشار عدد من الظواهر الاقتصادية السلبية المتمثلة بتهريب الأموال وتمويل الإرهاب والفساد المالي والاداري وإغراق الاسواق المحلية بسلع رديئة وغير مطابقة للمواصفات القياسية.

تأسيساً على ما تقدم ، السؤال الذي يطرح نفسه ما هي الطريقة المثلى التي يجب إستعمالها في تسديد مدفوعات التجارة الخارجية العراقية؟ أو استعمال كلتا الطريقتين؟ وسيتم الأجابة على هذا السؤال من خلال المقارنة المحاسبية لهاتين الطريقتين التي سيجريها بحثنا هذا، وذلك من خلال تناول المباحث الآتية:

- ✓ المحور الأول : منهجية البحث
- ✓ المحور الثاني : الحوالات المصرفية (المالية) الخارجية
- ✓ المحور الثالث : الاعتمادات المستندية
- ✓ المحور الرابع : أوجه التشابه والاختلاف بين طرائق تسديد مدفوعات التجارة الخارجية من الناحية المحاسبية
- ✓ المحور الخامس : الاستنتاجات والتوصيات



طرائق تسديد مدفوعات التجارة الخارجية - دراسة محاسبية مقارنة -

المبحث الأول/ منهجية البحث / Research Methodology

أولاً - مشكلة البحث

تشكل عمليات التجارة الخارجية (عمليات الاستيراد والتصدير) جزءاً مهماً من النشاط الاقتصادي لغالبية دول العالم ولاسيما في العراق سواءً للقطاع الحكومي أو القطاع الخاص ، والتي يتم تسديد أقيامها باستعمال طريقة الحوالات المصرفية (المالية) الخارجية وطريقة الاعتمادات المستندية، ويعد هذا النشاط الذي يتطلب تغطيته بالعملة الصعبة من الأنشطة التي تؤدي الى تدمير الاقتصاد الوطني إذا لم يحسن التعامل معها بصورة صحيحة، حيث يؤدي ذلك الى :

- 1- تهريب الأموال (العملة الصعبة) .
- 2- تمويل الإرهاب .
- 3- فساد مالي وإداري .
- 4- إغراق الاسواق المحلية بسلع رديئة وغير مطابقة للمواصفات القياسية .

ثانياً - هدف البحث

إجراء مقارنة محاسبية بين طرائق تسديد مدفوعات التجارة الخارجية لاختيار الطريقة المثلى لذلك بهدف حماية الاقتصاد الوطني من الظواهر الاقتصادية السلبية المشار إليها أعلاه والتي تؤدي الى تدميره .

ثالثاً - فرضية البحث

إن عدم استعمال الطريقة المثلى في تسديد مدفوعات التجارة الخارجية يساعد على انتشار الظواهر الاقتصادية السلبية المشار إليها أعلاه والتي تؤدي الى تدمير الاقتصاد الوطني .

رابعاً - أهمية البحث

تشكل السلع المستوردة غالبية السلع التي يستهلكها الشعب العراقي ، وهذا يتطلب استعمال أموال طائلة بالعملة الصعبة لتسديد أقيامها ، مما يعني العدد الكبير لعمليات التحويل المالي والاعتمادات المستندية اللازم إجراؤها لتسديد أقيام السلع المستوردة ، ولذا يقتضي الأمر الى استعمال الطريقة المثلى لتسديد مدفوعات التجارة الخارجية لمكافحة تهريب الأموال وتمويل الإرهاب والفساد المالي والإداري وإغراق الاسواق بالسلع الرديئة الغير مطابقة للمواصفات القياسية لترصين أو للمحافظة على الاقتصاد الوطني.

المبحث الثاني/الحوالات المصرفية الخارجية (Foreign Remittances)

تعد الحوالات المصرفية (المالية) واحدة من أهم الخدمات المعاصرة للمصارف التجارية، إذ تمتاز هذه الحوالات في كونها وسيلة سهلة لنقل الأموال، فضلاً عن كونها آمنة ومضمونة وسريعة وزهيدة التكلفة، مما شجع الأشخاص (الطبيعيين أو المعنويين) الى اعتمادها وسيلة لنقل أو تحويل أموالهم من داخل البلد الى خارجه، ولذا زاد الطلب على هذه الخدمة المصرفية بشكل كبير ولاسيما في العراق .

أولاً: تعريف الحوالات المصرفية

عرف قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة (1999) في المادة (329) الفقرة (1) منه التحويل (النقل) المصرفي بأنه عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغاً معيناً في الجانب المدين من حساب الأمر بالنقل بناءً على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب آخر ، كما يمكن تعريفها بأنها أمر دفع صادر عن المصرف المحول (الأمر) بناءً على طلب الزبون (والذي قد يكون من عملاء المصرف أو من غيرهم) الى فرع أو مصرف آخر سواء داخل البلد أو خارجه يسمى المصرف المحول إليه (الدافع) يطلب فيه دفع مبلغ من المال الى شخص أو جهة معينة (المستفيد). ومن هذه التعاريف نستدل على ان الحوالات المصرفية هي وسيلة لتحويل أموال الزبون من منطقة جغرافية معينة الى منطقة جغرافية أخرى سواء داخل البلد أو خارجه، ولذا يمكن تصنيف الحوالات المصرفية على أساس جغرافي الى (اسماعيل ، 1989: 124) :

1- الحوالات الداخلية : تنتقل بموجبها الأموال من منطقة جغرافية معينة الى منطقة جغرافية أخرى في البلد نفسه ، وتستعمل لعدة أغراض أهمها تسديد مدفوعات التجارة الداخلية (لتمويل التجارة الداخلية) .



طرائق تسديد مدفوعات التجارة الخارجية - دراسة محاسبية مقارنة -

2- **الحوالات الخارجية** : تنتقل بموجبها الأموال من داخل البلد الى خارجه ، وتستعمل لعدة أغراض أهمها تسديد مدفوعات التجارة الخارجية (تمويل التجارة الخارجية) ، وتصنف هذه الحوالات على أساس إتجاه الأموال المنقولة الى :

أ- حوالات خارجية صادرة : وهي أوامر دفع صادرة من المصرف الأمر المحلي الى المصرف الدافع الخارجي لدفع مبلغ معين الى مستفيد .

ب- حوالات خارجية واردة : وهي أوامر دفع واردة من المصرف الدافع الخارجي الى المصرف الأمر المحلي لدفع مبلغ معين الى مستفيد .

وستتناول في بحثنا هذا الحوالات الخارجية الصادرة ، والتي تستعمل في تسديد أقيام البضائع المستوردة الى البلد.

ثانياً: أطراف الحوالات المصرفية الخارجية

في ضوء التعاريف الآتية الذكر يمكن تحديد أطراف الحوالة المصرفية الخارجية بالآتي (الشمري، 2014: 92) (جمال و غادر ، 1989: 124):

- 1- طالب التحويل (Applicant): وهو الشخص أو الوحدة الاقتصادية التي تطلب تحويل مبلغ معين من المال لأمر مستفيد معين.
- 2- المصرف الأمر أو المحوّل (Remitting Bank): وهو المصرف الذي يقوم بإصدار أمر الدفع (التحويل) الى فرع أو مصرف آخر خارج العراق بعد قبوله إجراء عملية التحويل المالي ، حيث يستلم المبلغ المطلوب تحويله من الزبون طالب التحويل ومن ثم تحويله الى المصرف الدافع .
- 3- المصرف الدافع (Paying Bank): وهو المصرف الذي يستلم الحوالة المالية من المصرف الأمر وتسليمها الى المستفيد بناءً على أمر الدفع الصادر من المصرف الأمر.
- 4- المستفيد (Beneficiary): وهو الشخص أو الوحدة الاقتصادية التي صدر أمر التحويل لصالحها .

ثالثاً: المعالجات المحاسبية للحوالات الخارجية الصادرة

عند مراجعة الزبون للقسم الدولي في الادارة العامة للمصرف وطلبه تحويل مبلغ من المال الى خارج العراق، يقوم المصرف بأستلام مبلغ الحوالة مع اضافة عمولة التحويل ومصاريف الاتصالات المترتبة على عملية ارسالها ، وأصدار حوالة مالية خارجية بناءً على طلب الزبون لأمر مستفيدين خارج العراق سواء كانت حوالة بصر أو حوالة بريديّة أو برقية استناداً لما تنص عليه تعليمات التحويل الخارجي وتعليمات المصرف بهذا الخصوص، ويتم تسجيل القيد المحاسبي الآتي (مع مراعاة ان هذا النوع من الحوالات يسمى في العراق بالحوالات الخارجية المباعة) (النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين ، 1992: 339 - 340) (الجزراوي وآخرون ، 1989 : 93 - 97) (الغبان ، 2013 ، 147-148):

XX د / نقد في الصندوق أو حسابات جارية دائنة أو مدينة (حسب القطاع)

XX د / الحوالات الخارجية المباعة - 2572

XX د / عمولة الحوالات الخارجية - 4432

XX د / مصروفات الاتصالات المستردة - 4482

حساب مصروفات الاتصالات المستردة (4482) يشمل كلف وسائل الاتصال كافة المستوفاة (المستردة) من العملاء عن مختلف معاملاتهم مع المصرف عند استيفائها منفردة وغير مدمجة مع تكلفة العمليات المصرفية (النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين ، 1992: 227) .

وعند إرسال اشعار دانن الى المصرف المراسل والذي هو بمثابة أمر دفع مبلغ الحوالة المالية الى المستفيد يتم تسجيل القيد المحاسبي الآتي :

XX د / الحوالات الخارجية المباعة - 2572

XX د / نقد لدى المصارف الخارجية - 187

أو

XX د / حسابات المصارف الخارجية مع المصرف - 2541



طرائق تسديد مدفوعات التجارة الخارجية - دراسة محاسبية مقارنة -

حساب نقد لدى المصارف الخارجية (187) يشتمل على الودائع الجارية بالعملات الاجنبية في الحسابات الجارية المفتوحة مع المصارف خارج العراق ، وحساب حسابات المصارف الخارجية مع المصرف (2541) يشمل اجمالي ارصدة الحسابات الجارية للمصارف الخارجية المفتوحة لدى المصرف المحلي، ويستعمل كلا الحسابين لتسديد أو لتسوية أقيام المعاملات الخارجية والسحوبات الاخرى (النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين، 1992، 110: 149) .

وإذا تمت عملية التحويل من أحد الفروع التابعة للمصرف وليس من قبل قسمه الدولي، يقوم الفرع المحوّل بتنظيم إشعار دائن وارساله الى القسم الدولي في الادارة العامة للمصرف، وتسجيل القيد المحاسبي الآتي بعد تسجيله القيد الخاص بإنشاء الحوالة الخارجية :

XX د / الحوالات الخارجية المباعة - 2572

XX د / حسابات مدينة متبادلة - 163

حساب حسابات مدينة متبادلة (163) يستعمل لاثبات المعاملات المدينة والدائنة بين الادارة العامة للمصرف وفروعه وكذلك ما بين الفروع التابعة للمصرف (النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين ، 1992: 98) .

وعند إستلام الإشعار الدائن من قبل القسم الدولي في الإدارة العامة للمصرف يتم تسجيل القيد المحاسبي الآتي :

XX د / حسابات مدينة متبادلة - 163

XX د / نقد لدى المصارف الخارجية - 187

أو

XX د / حسابات المصارف الخارجية مع المصرف - 2541

المبحث الثالث / الاعتمادات المستندية

(Documentary Credits or Letter of Credits-L/C)

تعد الاعتمادات المستندية من أهم الوسائل المستعملة في تسديد مدفوعات التجارة الخارجية ، وحيث انها تجري عن طريق المصارف مما يجعلها تتسم بالفاعلية والأمان بالايفاء بالالتزامات المترتبة على طرفي الصفقة التجارية العالمية نظراً لتقتهما بوساطة المصارف. تستعمل الاعتمادات المستندية في تسديد مدفوعات التجارة الخارجية ، فضلاً عن كونها احدى وسائل الائتمان التعهدي المصرفي، حيث تعتمد في ذلك على مستندات معينة تكون مشروطة بمطابقتها للشروط والنصوص الواردة في الاعتماد المفتوح لدى المصرف، ولذا تعد هذه الاعتمادات وسيلة مثلى لتبديد مخاوف طرفي المعاملة الخارجية، والمتمثلة في كون المصدر يخشى ألا تُسدد الجهة المتعاقدة معه قيمة البضاعة المصدرة لها، والمستورد يصعب عليه استرداد المبلغ المدفوع لبضاعة لم يتم تجهيزها على وفق الشروط المتعاقد عليها ، مما يلحق بهما أضراراً فادحة.

أولاً: تعريف الاعتمادات المستندية

عرفت الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية في النشرة (600) لسنة (2007) الصادرة عن غرفة التجارة العالمية (ICC) في المادة (2) الاعتماد المستندي (Documentary Credits) بأنه تعهد غير قابل للنقض صادر من المصرف بناءً على طلب أحد عملائه المستوردين (المشتري) يتعهد فيه المصرف بدفع مبلغ أو تفويض مصرف آخر بالدفع أو قبول مسحوبات لصالح المستفيد (المصدر) مقابل استلام مستندات مطابقة للشروط المنفق عليها والواردة في الاعتماد ، كما عرف قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة (1999) في المادتين (341 ، 342) الاعتماد المستندي بأنه عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد بناءً على طلب أحد عملائه (ويسمى الأمر) لصالح شخص آخر (ويسمى المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل، يلتزم بموجبها المصرف بفتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المنفق عليها في عقد فتح الاعتماد إذا كانت المستندات مطابقة لشروط فتح الاعتماد. وتأسيساً على ما تقدم يتضح ان الاعتماد المستندي هو وسيلة لتحويل أموال عميل المصرف المحلي الى مستفيد آخر يقيم في دولة خارجية لغرض تسديد قيمة السلع التي يستوردها العميل، ولذا يصنف الباحث الاعتمادات المستندية على أساس طبيعة الحدث الاقتصادي والمتمثل باتجاه انتقال الأموال من البلد وإليه (أي تصنيفاً محاسبياً) الى :



طرائق تسديد مدفوعات التجارة الخارجية - دراسة محاسبية مقارنة -

1- الاعتمادات المستندية الصادرة للاستيراد: وهي الاعتمادات التي تفتحها المصارف المحلية لغرض استيراد بضائع بموجب مستندات وترتيبات يقوم بها المصرف الفاتح للاعتماد بناءً على طلب عميله الذي يريد فتح الاعتماد، ويتعهد بموجبه المصرف المحلي بتسديد قيمة السلع المستوردة الى المصدر مشروطة بقبول مستندات مطابقة لشروط الاعتماد المفتوح .

2- الاعتمادات المستندية الواردة للتصدير: وهي الاعتمادات التي ترد الى المصارف المحلية من قبل مراسليهم في الخارج لغرض تصدير بضاعة الى مستوردين خارجيين، واستلام قيمتها .
وسنتناول في بحثنا هذا الاعتمادات المستندية الصادرة للاستيراد ، والتي تستعمل في تسديد اقيام البضائع المستوردة الى العراق ، لغرض مقارنتها مع الحوالات المصرفية الخارجية المستعملة للغرض نفسه .

ثانياً: أطراف الاعتمادات المستندية الخارجية

في ضوء التعاريف الآتية الذكر يمكن تحديد أطراف الاعتماد المستندي الخارجي بالآتي (الشحادة وآخرون، 2011: 193) (البديري، 2013 : 186) (شاهين، 2014 : 197):

1- المستورد (طالب فتح الاعتماد Applicant) : وهو عميل المصرف المحلي الذي يطلب فتح الاعتماد من المصرف ، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين المصرف فاتح الاعتماد يشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدر .

2- المصرف فاتح الاعتماد (المصرف المحلي) : هو المصرف الذي يتعهد بتسديد اقيام السلع والبضائع المستوردة بواسطة المصرف المراسل (Correspondent Bank) أو المصرف المغطي Covering (Bank) بضمانة مستندات تمثل قيمة البضاعة، والتي يشترط فيها ان تكون مطابقة لشروط الاعتماد المفتوح .

3- المصرف الدافع (المصرف الخارجي): هو المصرف المراسل أو المغطي الذي يقوم بتنفيذ التعليمات الصادرة من المصرف فاتح الاعتماد، كما ويكون مخولاً بقبول المستندات التي يقدمها المستفيد ودفع اقيامها .

4- المصدر (المستفيد) : هو الجهة المستفيدة من فتح الاعتماد والذي يكون ملزم بتجهيز البضاعة أو السلعة المتفق عليها مع المستورد على وفق الشروط المتعاقد عليها .

ثالثاً: مستندات الشحن (Shipping Documents)

إن مستندات الشحن المطلوب توافرها على وفق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (600) لسنة (2007) لغرض تسديد مبلغ الاعتماد المفتوح هي :

✓ قائمة تجارية: صادرة من قبل المجهز باسم المستورد ، تبين قيمة البضاعة ونوعها وكميتها ، وليست بحاجة الى توقيع ، وتعد هذه القائمة أهم مستند من مستندات الشحن كونها تعتمد محاسبياً في اثبات مبلغ الاعتماد المفتوح في السجلات المحاسبية .

✓ شهادة المنشأ: وتصدر من الغرفة التجارية لبلد المصدر الى المستورد لمعرفة مكان انتاج البضاعة، وبمعنى آخر شهادة المنشأ تمثل (جنسية البضاعة).

✓ مستند نقل : يجب ان يشمل واسطتي نقل مختلفتين على الأقل ، ويجب ان يكون نظيفاً (أي خالي من أي إشارة أو عبارة تبين صراحة وجود عيب في حالة البضاعة أو تغليفها) ، علماً ان مستند النقل الشائع الاستعمال هو مستند النقل البحري (بوليصة الشحن B \ L - Bill of Lading)، وتعد هذه البوليصة أهم مستندات الشحن لان الحانز عليها هو الحانز على البضاعة ، فهي تمثل إيصال استلام وعقد نقل ووثيقة ملكية، وقد يطلب المصرف فاتح الاعتماد بان تصدر بوليصة الشحن لأمره بوصف البوليصة وثيقة تملك، إذ يسلم وكيل الباخرة البضاعة المشحونة الى من يسلمه بوليصة الشحن الأصلية، وحيث ان البضاعة تعد ضماناً لتسديد قيمة الاعتماد المفتوح ، لذا يستطيع المصرف فاتح الاعتماد السيطرة على البضاعة المشحونة ولا يظهر بوليصة الشحن لعميله إلا بعد تسديد قيمة الاعتماد المفتوح، ويحتوي هذا المستند على اسم الناقل ، واسم السفينة الناقلة ، وتاريخ الشحن ، وتفاصيل عملية النقل البحري.

✓ إيصال الناقل الخاص: والذي يثبت استلام البضاعة لنقلها .

✓ شهادة فحص: وتصدر بعد خروج البضاعة من مخازن المصدر وقبل شحنها.



طرائق تسديد مدفوعات التجارة الخارجية - دراسة محاسبية مقارنة -

✓ وثيقة تأمين: تغطي مخاطر الاعتماد كافة .

✓ مستندات اخرى: مثل شهادة الوزن، بيان التعبئة، شهادة صحية، شهادة القنصلية التجارية. وتجدر الإشارة الى ان هذه النشرة تشير في الفقرة (4) الى استقلالية الاعتماد المستندي عن العقد التجاري ، ولذا تُسأل المصارف فقط عن المستندات وليس لها علاقة بالبضاعة أو الصفقة التي تستند إليها تلك الاعتمادات.

رابعاً: المعالجات المحاسبية للاعتمادات المستندية الصادرة للاستيراد

عند فتح الاعتماد المستندي في شعبة الاعتمادات المستندية - القسم الدولي/ الادارة العامة بناءً على طلب المستورد يتم تسجيل قيدين محاسبيين، الأول قيد يومية لاثبات المبالغ المستلمة عند اصدار الاعتماد المستندي، وكما يأتي (النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين ، 1992: 274 - 275) (العكيلي ، 2016 : 154 - 158):

XX د / حسابات جارية دائنة - 251 أو مدينة - 143 (حسب القطاع)

XX د / تأمينات لقاء الاعتمادات الصادرة - 2551

XX د / عمولة الاعتمادات الصادرة وحوالاتها - 4441

XX د / مصروفات الاتصالات مستردة - 4482

حساب تأمينات لقاء الاعتمادات الصادرة (2551) يشمل على مبالغ التأمينات التي يسحبها المصرف من الحسابات الجارية لعملائه بنسبة تحدد من مبالغ الاعتمادات المستندية المفتوحة بطلب منهم بوصفها غطاءً نقدياً لجزء من التزامات المصرف لقاء تلك الاعتمادات ، ويتم احتسابها على اساس سعر بيع العملة الاجنبية لمبلغ الاعتماد بتاريخ فتح الاعتماد .

والثاني قيد نظامي (متقابل) بكامل مبلغ الاعتماد المستندي المفتوح للافصاح عن التزامات المصرف تجاه المستفيد ، والتزام العميل تجاه المصرف الناجمة عن فتح الاعتماد ، وكما يأتي :

XX د / التزامات العملاء لقاء الاعتمادات المستندية - 1931

XX د / التزامات المصرف لقاء الاعتمادات المستندية الصادرة - 2931

حساب التزامات العملاء لقاء الاعتمادات المستندية الصادرة (1931) يشمل على مبالغ التزامات العملاء لقاء الاعتمادات المستندية الصادرة بناءً على طلبهم ، ويقابله حساب رقم (2931) الذي يشمل على مبالغ التزامات المصرف إتجاه المستفيدين (النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين ، 1992: 114) .

وترسل المصارف الاعتمادات الصادرة للاستيراد المفتوحة بتوسطهم الى مراسليها اللذين يعدون أحد الاطراف المعنية امام المصدر (المستفيد)، حيث يقوم المراسل بتبليغ المصدر بفتح الاعتماد من قبل المستورد، ولذا يسمى المصرف المراسل بالمصرف المبلغ (Advising Bank)، ويعد هذا التبليغ ايعازاً للمصدر للبدء بعملية شحن البضاعة المستوردة . وعند وصول مستندات الشحن من المراسل الى المصرف ففتح الاعتماد يتم تسجيل قيدين محاسبيين ، الأول قيد يومية لاثبات قيمة مستندات الشحن الواردة عن الاعتمادات المستندية الصادرة للاستيراد (سواء تم فتح الاعتماد من قبل القسم الدولي للمصرف أو من أحد فروعها)، وكما يأتي :

XX د / مستندات شحن استيراد بحوزة المصرف - 145

XX د / حسابات الاعتمادات - 26671

حساب مستندات شحن استيراد بحوزة المصرف (145) يمثل قيمة مستندات الشحن الواردة الى المصرف عن الاعتمادات المستندية الصادرة للاستيراد، حيث تقيد اقيامها عند ورودها مطابقة لشروط الاعتماد ولحساب المراسل المختص بسعر بيع العملة الأجنبية ليوم قيدها على حساب المصرف في الخارج، وتعكس قيمة المستندات عند التخليص الكمركي بتسديد المبلغ المتبقي من قبل العميل ففتح الاعتماد بعد عكس التأمينات المستلمة وتسديد الفوائد المترتبة على المبلغ المتبقي، وتجدر الإشارة الى ان هذا الحساب يعد أحد أنواع الائتمان النقدي (14) على الرغم من ان الاعتمادات المستندية هي إئتمان تعهدي، وذلك لكون المصرف يستعمل أمواله في تسديد جزء من قيمة الاعتماد المفتوح لعميله عند استلامه لمستندات شحن البضاعة المستوردة . أما حسابات الاعتمادات (26671) فيمثل قيمة مستندات الشحن الواردة الى فروع المصرف عن الاعتمادات المستندية الصادرة المفتوحة بواسطة تلك الفروع ، ويعكس عند استلام الاشعار المدين بقيمة تلك المستندات من قبل شعبة الاعتمادات المستندية في القسم الدولي أو من قبل الفرع الفاتح للاعتماد المستندي (النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين ، 1992: 88 ، 166).



طرائق تسديد مدفوعات التجارة الخارجية - دراسة محاسبية مقارنة -

ثم يتم تسجيل قيد ثاني بموجبه يعكس القيد المتقابل أما بكامل المبلغ إذا كان الاعتماد بشحنة واحدة أو بقيمة مستندات الشحن المستلمة إذا كان الاعتماد على عدة شحنات وكما يأتي :

XX د / التزامات المصرف لقاء الاعتمادات المستندية الصادرة - 2931

XX د / التزامات العملاء لقاء الاعتمادات المستندية - 1931

وعند ورود الاشعار المدين من المصرف المراسل أو المصرف المغطي المتعلق باعلامه بتحميل مبلغ مستندات الشحن على حساب المصرف أو لصالح حساب المراسل ، يتم تسجيل القيد المحاسبي الآتي في شعبة الاعتمادات المستندية في القسم الدولي / الادارة العامة :

XX د / حسابات الاعتمادات - 26671

XX د / نقد لدى المصارف الخارجية - 187

أو

XX د / حسابات المصارف الخارجية مع المصرف - 2541

أما في حالة فتح الاعتماد المستندي عن طريق الفروع ، فعند وصول الاشعار المدين الى القسم الدولي في الادارة العامة يتم تسجيل القيد المحاسبي الآتي :

XX د / حسابات مدينة متبادلة - 163

XX د / نقد لدى المصارف الخارجية - 187

أو

XX د / حسابات المصارف الخارجية مع المصرف - 2541

وبعد ذلك يقوم القسم الدولي بتنظيم إشعاراً مديناً وارساله الى الفرع المعني ، وعند استلام الفرع المعني لهذا الاشعار يقوم بتسجيل القيد المحاسبي الآتي :

XX د / حسابات الاعتمادات - 26671

XX د / حسابات مدينة متبادلة - 163

وعند اتمام عملية التخليص الكمركي للبضاعة المستوردة من قبل المستورد (العميل) يتم تسجيل قيد محاسبي بموجبه تعكس قيمة مستندات شحن البضاعة المستوردة ، وكذلك تعكس التامينات المستلمة واثبات الفائدة المترتبة على المبلغ المتبقي للاعتماد اعتباراً من تاريخ الدفع في الخارج الى المراسل لغاية يوم التسديد من قبل العميل فاتح الاعتماد وتحميل المبلغ المستحق عليه على حسابه الجاري ووداعه الاخرى (علماً ان المبلغ المتبقي للاعتماد مقيم على أساس سعر صرف العملة الأجنبية بتاريخ الاشعار المدين للمصرف المراسل أو المصرف المغطي) وكما يأتي :

XX د / تأمينات لقاء الاعتمادات الصادرة - 2551

XX د / حسابات جارية دائنة - 251 أو مدينة - 143 (حسب القطاع)

XX د / مستندات شحن استيراد بحوزة المصرف - 145

XX د / فوائد الاعتمادات الصادرة وحوالاتها - 4442

حساب فوائد الاعتمادات الصادرة وحوالاتها (4442) يشمل الفوائد الناتجة عن تخليص مستندات شحن الاعتمادات المستندية الصادرة وحوالاتها .



المبحث الرابع / أوجه التشابه والاختلاف بين طرائق تسديد مدفوعات التجارة الخارجية من الناحية المحاسبية

أولاً : تشابه المعالجة القيدية لطرائق تسديد مدفوعات التجارة الخارجية

تأكيداً على كلامنا السابق في كون الحوالة المصرفية الخارجية هي وسيلة لتحويل أو لنقل الأموال (Money transfer) من زبون المصرف المحلي (أحد عملاء المصرف أو من غيرهم) داخل العراق الى مستفيد خارج العراق (أو بمعنى آخر وسيلة لتحويل الأموال بين مصرفين كل منهما يعمل في دولة غير الدولة التي يعمل بها المصرف الثاني)، يمكن التعبير عن هذه العملية أو الحدث الاقتصادي محاسبياً بالقيد الآتي، والناجم عن تقاص المعالجات القيدية للحوالة المصرفية الخارجية الصادرة واختصارها بقيد واحد، وكما يأتي :

من طالب التحويل في العراق

XX د / نقد في الصندوق أو حسابات جارية دائنة أو مدينة

حوالة مالية خارجية

XX د / حسابات مصارف خارجية مع المصرف - 2541

الى المستفيد خارج العراق

XX د / عمولة الحوالات الخارجية - 4432

ايرادات بيع الحوالة الخارجية

XX د / مصروفات الاتصالات المستردة - 4482

كذلك تأكيداً على كلامنا السابق في كون الاعتماد المستندي الصادر للاستيراد هو وسيلة أو طريقة لنقل الأموال من المستورد عميل المصرف العراقي الى مُصدر أجنبي (أو بمعنى آخر هو وسيلة لنقل أو لتحويل الأموال من المصرف المحلي الى مصرف خارجي)، يمكن التعبير عن هذه العملية أو الحدث الاقتصادي محاسبياً بالقيد الآتي، والناجم عن تقاص المعالجات القيدية للاعتماد المستندي الصادر للاستيراد واختصارها بقيد واحد، وكما يأتي :

تحويل الاموال من المستورد في العراق

XX د / حسابات جارية دائنة أو مدينة

الإعتماد المستندي

XX د / حسابات مصارف خارجية مع المصرف

الى المصدر خارج العراق

XX د / عمولة الاعتمادات الصادرة وحوالاتها

ايرادات فتح الاعتماد المستندي


XX د / مصروفات الاتصالات المستردة

XX د / فوائد الاعتمادات الصادرة وحوالاتها



طرائق تسديد مدفوعات التجارة الخارجية - دراسة محاسبية مقارنة -

بناءً على ما تقدم يتضح ان المعالجة القيدية لكل من الحوالة المصرفية الخارجية والاعتماد المستندي الصادر للاستيراد متماثلة ، ولكون القيد المحاسبي يمثل عملية اثبات العملية أو الحدث الاقتصادي في السجلات المحاسبية ، فهذا يعني ان الطريقتين متشابهتين ويعبران عن طريقة لتسديد مدفوعات التجارة الخارجية ، فضلاً عن كون أطرافهما متماثلة ، ولذا يمكن وصف الاعتماد المستندي الصادر للاستيراد بأنه نوع من أنواع الحوالات المالية الخارجية التي تجريها المصارف لتسديد مدفوعات التجارة الخارجية . ان هذا التشابه أدى الى تشابه تأثيرهما على الحسابات المستعملة في تسديد مدفوعات التجارة الخارجية (تمويل التجارة الخارجية) ، والشكل الآتي يوضح ذلك :



المصدر : إعداد الباحث



طرائق تسديد مدفوعات التجارة الخارجية - دراسة محاسبية مقارنة -

وعلى الرغم من ذلك التشابه ما بين هاتين الطريقتين المستعملتين في تسديد مدفوعات التجارة الخارجية، لكن في الحقيقة يوجد اختلافات فيما بينهما، وكما يأتي :

الاعتمادات المستندية الصادرة للاستيراد	الحوالات المالية الخارجية
1- من حيث الوظيفة تحويل الاموال من مستورد محلي الى مصدر خارجي بهدف تسديد مدفوعات التجارة الخارجية (تمويل التجارة الخارجية).	1- من حيث الوظيفة تحويل الاموال من جهة في داخل البلد الى الجهة نفسها او الى جهة اخرى في خارج البلد بهدف تمويل الاغراض كافة (أي مختلف العمليات ومنها التجارة الخارجية).
2- من حيث المنشأة المالية التي تقدم الخدمة المصارف حصراً	2- من حيث المنشأة المالية التي تقدم الخدمة المصارف وشركات التحويل المالي
3- من حيث طبيعتها المصرفية انتمان مصرفي (تعهدى)	3- من حيث طبيعتها المصرفية لاتعد انتمان مصرفي
4- من حيث الجهة المستفيدة منها العلاء المستوردين الذين لديهم حسابات جارية مفتوحة لدى المصرف حصراً.	4- من حيث الجهة المستفيدة منها الزبانن كافة سواء من عملاء المصرف أو من غيرهم .
5- من حيث المستندات تعتمد على حزمة متكاملة من المستندات الصادرة من عدة جهات .	5- من حيث المستندات تعتمد على مستندات محدودة (قائمة تجارية وقائمة أو شهادة القنصلية التجارية).
6- من حيث اجراءات الحصول عليها يتطلب فتح الاعتماد الى اجراءات تنظيمية اكثر من اجراءات الحصول على حولة مصرفية خارجية .	6- من حيث اجراءات الحصول عليها تمتاز بسهولة اجراءاتها التنظيمية، مما أدى الى سرعتها في تحويل الاموال، ولذا زاد الطلب عليها بشكل كبير جداً في تسديد اقيام السلع المستوردة.

المصدر : إعداد الباحث

في ضوء ما تقدم يتضح ان الاعتمادات المستندية الصادرة للاستيراد تعتمد على مجموعة متكاملة من المستندات صادرة من جهات متعددة من داخل العراق وخارجه مما جعل من الصعب تزويرها، بينما على العكس منها الحوالات المصرفية الخارجية تعتمد على مستندات محدودة صادرة من جهات خارج العراق مما جعل من السهل تزويرها، وخير دليل على ذلك القوائم التجارية وقوائم القنصلية التجارية العراقية المزورة التي تقدمها المصارف التجارية وشركات التحويل المالي المشتركة في مزاد العملة الأجنبية للبنك المركزي العراقي بهدف الشراء والتحويل الى خارج العراق أكبر كمية ممكنة من العملة الصعبة والتي لا تتناسب مع كمية السلع المستوردة إليه (*).

(* مقابلة شخصية مع موظفي مديرية الائتمان والصيرفة في البنك المركزي العراقي بتاريخ 2017/1/9 .



طرائق تسديد مدفوعات التجارة الخارجية - دراسة محاسبية مقارنة -

ثانياً: الاحتيال والغش في الاعتمادات المستندية

على الرغم من ان الاعتمادات المستندية تتكون من مجموعة من المستندات الصادرة من جهات متعددة إلا انها في الحقيقة هي الاخرى معرضة للاحتيال والغش وكما يأتي:

1- تكون المصارف ضحية في الاعتمادات ، وذلك عندما يتواطى المستورد مع المصدر بتضليل المصرف من خلال تمويله لبضاعة أقل سعراً أو كمية أو نوعية من تلك الموصوفة في عقد البيع ، إذ يمكن تقديم سند نقل الى المصرف فاتح الاعتماد (مصرف المستورد) معزز بمستندات صحيحة أو مزورة .

2- فتح الاعتماد من خلال استعمال اسماء مزيفة وشركات وهمية، حيث يلجأ المستوردين الى تزوير مستندات الاعتماد المفتوح، وبعد تقديم هذه المستندات الى المصرف والحصول على التحويلات المالية تختفي هذه الاسماء والشركات، اذ تعتمد المصارف في عملها على مايرد إليها من مستندات ووثائق مصدقة وموافق عليها من قبل الاطراف المعنية حيث لا تشارك في صياغة العقود التجارية، لكون العقود التجارية منفصلة عن الاعتمادات المستندية المفتوحة .

ثالثاً: تدقيق الاعتمادات المستندية

لغرض تدقيق الاعتمادات المستندية بصورة سليمة يجب إتباع مجموعة الاجراءات (إطار متكامل) الآتية لاكتشاف حالات الغش والاحتيال التي قد تتعرض اليها الاعتمادات المستندية المفتوحة لدى المصارف التجارية أو الشاملة (إعداد الباحث وبتصرف عن المعيار الدولي للممارسات المصرفية لفحص المستندات المتداولة في نطاق الاعتمادات المستندية - 681):

1- التأكد من إصدار إجازة استيراد بالبضاعة المراد استيرادها، وان تكون البيانات الواردة فيها مطابقة تماماً للبيانات الواردة في استمارة فتح الاعتماد .

2- فحص الاتفاق أو العقد المبدئي الخاص بالاعتماد المستندي ما بين المصدر والمستورد .

3- فحص الاعتماد المفتوح والتأكد من :

أ- توافر المستندات المطلوبة بموجب الاصول والاعراف الموحدة على وفق نشرة غرفة التجارة الدولية (600) لسنة (2007) ، وان تكون مطابقة لها .

ب- إثبات أي مستندات أخرى قد يحتاج اليها المستورد بخلاف المستندات المطلوبة في الفقرة (أ) مثل شهادة الفحص ، وشهادة الوزن وغيرها .

ت- مطابقة بياناته مع بيانات إجازة الاستيراد وبيانات الاتفاق أو العقد المبدئي بين المصدر والمستورد، ولا سيما مطابقة مبلغ القائمة التجارية مع مبلغ الاعتماد المفتوح، وانها محررة باسم فاتح الاعتماد.

ث- القائمة التجارية محررة باسم فاتح الاعتماد .

ج- عدم قبول الاعتماد القابل للتحويل (Transferable L/C) لعدم حاجة النشاط الاقتصادي العراقي اليها في الوقت الحاضر، لان مثل هذا النوع من الاعتمادات قد يستعمل بهدف تبيض الأموال (Money Laundry) وتمويل الارهاب .

ح- مبلغ الاعتماد مثبت رقمياً وكتابة، وان يكونان متطابقين، فضلاً عن تطابقهما مع القائمة التجارية وإجازة الاستيراد .

خ- إثبات نوع البيع التجاري (طريقة تسليم البضاعة) بموجب شروط التجارة الدولية (INCOTERMS - 2010)، إذ ان اختلاف شرط أو طريقة تسليم البضاعة يؤدي الى اختلاف تكلفة البضاعة المستوردة ، وشروط التجارة الدولية هي سلسلة من شروط المبيعات العالمية التي تهدف الى تخصيص وتوزيع تكاليف الصفقات التجارية العالمية ومسؤوليتها ما بين المصدر والمستورد ، وبشكل يعكس ممارسة النقل الحديثة، حيث تبدأ هذه السلسلة من أقصى اليمين المتمثلة بشرط أو بطريقة تسليم المصنع (EX Works / EXW) التي يقوم بموجبها البائع بتجهيز البضاعة من مبانيه ، مروراً بعدة شروط أو طرائق منها (FOB & CIF) وغيرها ، وصولاً الى نهاية السلسلة في أقصى اليسار المتمثلة بشرط أو بطريقة التسليم بعد التخليص الكمركي (Delivered Duty Paid / DDP) التي يقوم بموجبها المشتري بأستلام البضاعة بعد تخليصها كمركي من قبل البائع (مع وجوب تحديد أسم محطة الوصول) ، علماً ان هذه الشروط ترتبط بشكل وثيق مع الأمم المتحدة لتنظيم الصفقات التجارية العالمية(*) .

(*) لمزيد من التفاصيل عن أنواع البيع التجاري (طرائق تسليم البضاعة) يمكن الرجوع الى شروط التجارة الدولية (INCOTERMS - 2010).



طرائق تسديد مدفوعات التجارة الخارجية - دراسة محاسبية مقارنة -

- 4- فحص الاشعارات المصرفية ما بين المصارف المتداخلة في عملية تسوية مبلغ الاعتماد المفتوح للتأكد من تطابقها مع مبلغ الاعتماد .
- 5- فحص كشف التخليص الكمركي للبضائع المستوردة للتأكد من كمية السلع المستوردة ومواصفاتها مطابقة للشروط الواردة في الاعتماد المفتوح، فضلاً عن مطابقتها لبوليصة الشحن لضمان وصول السلع المستوردة الى بلد المستورد بالكامل .
- 6- التأكد من وجود محضر أو كشف باستلام البضاعة المستوردة من قبل المستورد، إذ يعد مؤشر على ان السلع المستوردة مطابقة للمواصفات المطلوبة (الشروط الواردة في الاعتماد)، فضلاً عن التأكد من حيازتها بالكامل من قبل الجهة المستوردة وليس من قبل جهة أخرى .
- 7- فحص محضر أو كشف الاستلام للتأكد من مطابقة السلع المستلمة مع الشروط الواردة في فتح الاعتماد ومع بوليصة الشحن .
- 8- الفحص القياسي للسلع المستوردة (فحص السيطرة النوعية) في بلد المستورد للتأكد من مواصفات السلع الواصلة لهذا البلد مطابقة لمواصفات السلعة الواردة في الاعتماد المفتوح من جهة، وانها صالحة للاستعمال من جهة أخرى في حالة عدم توافر مستند فحص مع المستندات المطلوب توافرها من قبل الاعراف الدولية .
- 9- تدقيق السجلات المحاسبية للمصرف للتأكد من اثبات القيود المحاسبية المتعلقة بالاعتماد المستندي وهما قيدان، حيث يدقق القيد الأول للتأكد من تخفيض الحساب الجاري للمستورد بمقدار التأمينات المدفوعة عند فتح الاعتماد، وتدقيق القيد الثاني وهو القيد النظامي (قيد الالتزام) للتأكد من عكسه بمبلغ يساوي مبلغ الاعتماد المفتوح للدلالة على ان المبلغ الذي سدده المصرف مطابق لمبلغ الاعتماد المفتوح .

المبحث الخامس / الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - الاستنتاجات:

- 1- المعالجات المحاسبية لكل من طريقة الحوالات المصرفية الخارجية وطريقة الاعتمادات المستندية الصادرة للاستيراد متماثلة، مما يعني ان هذين الطريقتين أو الحدثين الاقتصاديين متشابهين .
- 2- الاعتمادات المستندية الصادرة للاستيراد يمكن وصفها بأنها أحد أنواع الحوالات المصرفية الخارجية .
- 3- تختلف طريقة الحوالات المصرفية الخارجية عن طريقة الاعتمادات المستندية الصادرة للاستيراد من حيث المستندات المعززة لكل منهما ، حيث تعتمد طريقة الحوالات المصرفية الخارجية على مستند واحد أو مستنديين مما يجعل من السهل تزويرها ، بينما تعتمد طريقة الاعتمادات المستندية الصادرة للاستيراد على مجموعة متكاملة من المستندات مما يجعل من الصعب تزويرها.
- 4- على الرغم من اعتماد طريقة الاعتمادات المستندية على مجموعة متكاملة من المستندات التي يصعب تزويرها، إلا أنه في الحقيقة هي الاخرى يمكن تزوير مستنداتها ولكن بمستوى أقل كثيراً من مستوى امكانية تزوير مستندات طريقة الحوالات المصرفية الخارجية .

ثانياً - التوصيات:

- 1- إصدار تعليمات رسمية تقضي بوجوب إتباع الإجراءات المطلوبة في تدقيق المستندات المعززة لطريقة الاعتمادات المستندية الصادرة للاستيراد، وذلك لقطع الطريق على أي محاولة لتزويرها لتأثيرها السلبي الكبير على الاقتصاد الوطني .
- 2- استعمال طريقة الاعتمادات المستندية الصادرة للاستيراد حصراً في تسديد مدفوعات التجارة الخارجية (تمويل التجارة الخارجية) ومنع استعمال طريقة الحوالات المصرفية الخارجية لهذا الغرض وذلك للمحافظة على متانة الاقتصاد الوطني العراقي، والحد أو التخلص من الظواهر السلبية الآتية:
 - أ- تهريب الأموال
 - ب- تمويل الأرباب
 - ت- الفساد المالي والاداري
 - ث- إغراق الاسواق بسلع رديئة وغير مطابقة للمواصفات القياسية



طرائق تسديد مدفوعات التجارة الخارجية - دراسة محاسبية مقارنة -

المراجع References

أولاً - المراجع العربية :

- 1- قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة (1999) .
- 2- المعيار الدولي للممارسات المصرفية لفحص المستندات المتداولة في نطاق الاعتمادات المستندية (ISBP 681) .
- 3- لجنة النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين ، " النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين"، الجزء الأول، بغداد، 1992 .
- 4- لجنة النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين، " النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين"، الجزء الثاني، بغداد ، 1992 .
- 5- اسماعيل، مدحت محمد، " المحاسبة المصرفية بين النظرية والتطبيق "، ط1، دار المنهل اللبناني ، بيروت، 1989.
- 6- البديري ، حسن جميل ، " البنوك مدخل محاسبي واداري "، الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ، 2013.
- 7- الجزراوي، ابراهيم محمد علي طاهر، عزيز، محمد علي والشرع، مجيد جاسم ، " المحاسبة في النشاط المصرفي "، ط1 ، بغداد ، 1989 .
- 8- جمال، ناجي وغادر، محمد، " محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين "، ط1، دار الامل للنشر والتوزيع ، الاردن، 1989.
- 9- شاهين ، علي عبد الله ،" محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية والاسلامية " ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، فلسطين ، 2014 .
- 10- الشحادة ، عبد الرزاق قاسم ، الرفاعي، غالب عوض والبرغوثي ، سمير ابراهيم ، " محاسبة المؤسسات المالية " ، ط1، عمان ، 2011.
- 11- الشمري، صادق راشد ، " ادارة العمليات المصرفية الواقع والتطبيقات العملية "، مطبعة الكتاب ، بغداد ، 2014.
- 12- العكيلي، عباس فاضل، " المحاسبة في المنشآت المالية" ، ط1، مكتب الجزيرة للطباعة والنشر، بغداد، 2016 .
- 13- الغبان ، ثائر صبري ، " المحاسبة في المنشآت المالية على وفق النظام المحاسبي الموحد " ، ط1، مكتب الجزيرة للطباعة والنشر، بغداد ، 2013 .

ثانياً - المصادر الأجنبية:

1.International Chamber of Commerce, "Uniform Customs and Practice for Documentary Credits ", Paris, 2007 Revision .

ثالثاً - الشبكة الدولية للمعلوماتية (الأنترنت) :

1. WWW. ICCWBO. Org. / products – and – services / trade – facilitation / incoterms – 2010 / the – incoterms – rules.

رابعاً - المقابلات الشخصية:

1- مقابلة شخصية مع موظفي مديرية الائتمان والصيرفة في البنك المركزي العراقي بتاريخ 2017/1/9.



Methods of Foreign Trade Payments -Comparative Accounting Study-

Abstract:

The research has been concerned with the modalities of foreign trade payments (foreign trade financing), and made an accounting comparison between them to choose the best way to pay for the imported goods (payment of the real values of imported goods), given the importance of the impact of this activity on the national economy of all countries of the world, especially Iraq for the adoption of a very large amount of imported goods to meet the requirements of the people, which require the flow of huge amounts of foreign currency outside Iraq to pay for these goods, and therefore dealing incorrectly with it leads to the destruction of the national economy and the spread of a number of negative social and economic phenomena of funds smuggling and financing of terrorism also financial and administrative corruption and flooding the local markets with bad and non-standard goods, this issue is becoming increasingly important in Iraq because the high reliance on imported goods to meet the needs of people, the research reached a number of conclusions, the most important of which are:

- 1- The method of Foreign Bank Transfers differs from the method Documentary Credits Issued for Import in terms of enhanced documents for each of them, where the method of foreign bank transfers depends on one or two documents, which makes it easy to falsify, while the method of documentary credits issued for import depends on a complete set (package) of documents, making it difficult to falsify.
- 2- Although the Documentary Credits method is based on a complete set (package) of documents that are difficult to falsify, in fact, it is also possible to falsify their documents but at a much lower level than the level of falsifying the documents of the method of Foreign Bank Transfers.

The researcher also recommends using Documentary Credits Issued method for import exclusively in the process of foreign trade payments and to prevent the use of foreign bank transfer method for this purpose in order to maintain the strength of the Iraqi national economy to reduce or eliminate the following negative phenomena:

- 1- Money smuggling.
- 2- Financing terrorism.
- 3- Financial and administrative corruption.
- 4- Dumping markets with poor and non-standard goods.

Key words/ (Foreign Bank Transfer Issued, Documentary Credits Issued for Import).